

لسان العرب

(عكم) عَكَمَ المتاعَ يَعْكَمُهُ عَكَمًا شَدَّه بثوب وهو أَنْ يبسُطَه ويجعلَ فيه المتاعَ وَيَشُدُّه وَيُسَمِّي حِينَئذٍ عَكَمًا والعِكَامُ ما عَكَمَ به وهو الحَبْلُ الذي يُعْكَمُ عليه والعِكَامُ عَكَمُ الثِّيَابِ .

(* قوله « والعكم عكم الثياب إلخ » هي عبارة التهذيب والتكملة وبقيتها والعكمتان بالحريك تشدان من جاني اليهودج بثوب) الذي تُشَدُّ به العِكَامَةُ والجمعُ عُكْمٌ والعِكَامُ كالعِكَامِ وفي حديث أبي رَيحانَةَ أنه نَهَى عن المُعَاكَمَةِ وفَسَّسَ رَها الطحاويُّ بضم الشيء إلى الشيء يقال عَكَمَتُ الثِّيَابَ إذا شَدَدْتَ بعضَها إلى بعض يريدُ بها أن يجتمعَ الرجلانِ أو المرأتانِ عارِيَتَيْنِ لا حاجزَ بين بَدَنَيْهِمَا ومنه الحديثُ الآخرُ لا يُفْضِي الرجلُ إلى الرجلِ ولا المرأةُ إلى المرأةِ والعِكَامُ العِدْلُ ما دامَ فيه المتاعُ والعِكَمانِ عِدْلانِ يُشَدُّانِ على جانبي الهَوْدَجِ بثوبٍ وجمعُ كلِّ ذلكِ أَعْكَامٌ لا يُكَسَّرُ إلاَّ عليه ومن أمثالهم قولهم هُما كعِكَمَي العَيْرِ . يقال للرجلين يَتَساوِيانِ في الشَّرَفِ ويروى هذا المثل عن هَرَمِ بنِ سِنانٍ أنه قاله لعلقمةَ وعامر حينَ تَنافَرا إليه فلم يُذَفِّرَ واحداً منهما على صاحبه وفي حديثِ أُمِّ زرعٍ عُكُومُها رَداحٌ وبيئُها فَيِّحٌ أبو عبيد العُكُومُ الأَحْمالُ والأَعْدالُ التي فيها الأَوْعِيَّةُ من صُنُوفِ الأَطْعَمَةِ والمتاعِ واحداً عَكَمٌ بالكسر وفي حديثِ عليٍّ ^ه نُفَاضَةٌ كذُفَاضَةِ العِكَمِ قال وسمعت العرب تقول لخدَمِهِم يومَ الطَّعَنِ اعْتَكَمُوا وقد اعْتَكَمُوا إذا سَوَّوْا والأَعْدالُ ليشُدُّوها على الحَمُولَةِ وقال الأزهري كلُّ عِدْلٍ عَكَمٌ وجمعهُ أَعْكَامٌ وعُكُومٌ وقال الفراء يقول الرجلُ لصاحبه اعْكَمْنِي وأَعْكَمْنِي فمعنى اعْكَمْنِي أي اعْكَمْ لي ويجوز بكسر الكاف وأما أَعْكَمْنِي بقطع الألف فمعناه أَعِنِّي على العِكَامِ ومثله احْلُبْنِي أي احْلُبْ لي وأَحْلِبْنِي أي أَعِنِّي على الحَلابِ وعِكَمَتُ الرجلِ العِكَامُ إذا عَكَمَتَهُ له مثل قولك حَلَبْتُهُ الناقةَ أي حَلَبْتُها له والعِكَامُ الكارةُ والجمعُ عُكُومٌ ووقعَ المُصْطَفَرِ عانِ عِكَمَيَّ عَيْرٍ وكعِكَمَيَّ عَيْرٍ وَقَعَا مَعًا لم يَصْرَعَا أحدهما صاحبه وأَعْكَمَهُ العِكَامُ أَعانَهُ عليه وعَكَمَ البعيرَ يَعْكَمُهُ عَكَمًا شَدَّ عليه العِكَامَ ورجلٌ مُعْكَمٌ مُلَبُّ اللحمِ كثيرُ المَفاصِلِ شَبِيهَ بالعِكَامِ وعَكَمَ البعيرَ يَعْكَمُهُ عَكَمًا شَدَّ فَاهُ والعِكَامُ ما شُدَّ به والجمعُ عُكْمٌ والعِكَامُ الذَّمَطُّ تجعله المرأةُ كالوِعاءِ تَدَخِرُ فيه مَتاعَها قال مُزَرَّادٌ ولَمَّا

غَدَتْ أُمِّي تَحْيِي بِنَاتِهَا أَغْرَتْ عَلَى الْعِكْمِ الَّذِي كَانَ يُمْنَعُ خَلَطَتْ
بِرِصَاعِ الْأَقْطِ صَاعِيْنَ عَجْوَةً إِلَى صَاعِ سَمْنٍ وَسَطَاهُ يَتَرِيَّعُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
هَرِيرَةَ وَسَيَجِدُّ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ قَدْ مَلَلَتْ عِكْمَهَا مِنْ وَبَرِ الْإِبِلِ وَالْعِكْمُ
دَاخِلُ الْجَنْبِ عَلَى الْمَثَلِ بِالْعِكْمِ النَّمَطُ قَالَ الْحَطِيئَةُ نَدِمْتُ عَلَى لِسَانِ
كَانَ مِنِّْي وَدِدْتُ بِأَنْزَهُ فِي جَوْفِ عِكْمِ وَيُرْوَى فَلَايَتْ بِأَنْزَهُ وَفَلَايَتْ
بَيَانَهُ وَعَكْمَةُ الْبَطْنِ زَاوِيَتُهُ كَالهَزْمَةِ وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْجَحْدَ فَقَالُوا مَا
بَقِيَّ فِي بَطْنِ الدَابَّةِ هَزْمَةٌ وَلَا عَكْمَةٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ وَأَنْشَدَ حَتَّى إِذَا مَا بَلَّتِ
الْعُكُومَ مِنْ قَصَبِ الْأَجْوَابِ وَالهُزُومَ وَالْجَمْعُ عُكُومٌ كَصَخْرَةٍ وَصُخُورٍ وَعَكْمَهُ
عَنْ زِيَارَتِهِ يَعْكِمُهُ صَرَفَهُ عَنْ زِيَارَتِهِ وَالْعُكُومُ الْمُنْصَرَفُ وَمَا عِنْدَهُ عُكُومٌ
أَي مَصْرُفٌ وَعُكِمَ عَنْ زِيَارَتِنَا يُعْكَمُ أَيْضًا رُودٌ قَالَ الشَّاعِرُ وَلَا حَتَّهُ مِنْ بَعْدِ
الْجُزْءِ طَمَاءَةٌ وَلَمْ يَكُ عَنْ وَرْدِ الْمِيَاهِ عُكُومٌ وَعَكِمَ عَلَيْهِ يَعْكِمُ كَرَّ قَالَ
لَبِيدٌ فَجَالَ وَلَمْ يَعْكِمُ لَوْ رُدِّ مَقْلًا صَ أَي هَرَبَ وَلَمْ يَكُرَّ وَقَالَ شَمْرُ بْنُ
فِي هَذَا الْبَيْتِ بِمَعْنَى انْتَهَرَ كَأَنَّهُ قَالَ فَجَالَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي كَبِيرِ
الْهُذَلِيِّ أَزْهَيْرَ هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَعْكَمِ أَمْ لَا خُلُودَ لِيَا زِلِّ مُتَكَرِّمِ
؟ أَرَادَ زُهَيْرَةَ ابْنَتَهُ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَعْكَمِ أَي مَعْدِلِ
وَمَصْرُفٍ وَعَكِمَ يَعْكِمُ انْتَهَرَ وَمَا عَكِمَ عَنْ شَتْمِي أَي مَا تَأَخَّرَ وَالْعَكْمُ
الانْتِظَارُ قَالَ أَوْسٌ فَجَالَ وَلَمْ يَعْكِمُ وَشَيْبَعُ أَمْرَهُ بِمُنْذِقِطَاعِ الْغَضْرَاءِ شَدَّ
مُؤَالِفِ أَي لَمْ يَنْتَظِرْ يَقُولُ هَرَبَ وَلَمْ يَكُرَّ وَفِي الْحَدِيثِ مَا عَكِمَ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ هِ
عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ أَي مَا تَحْبَسَ وَمَا انْتَهَرَ وَلَا عَدَلَ وَالْعِكْمُ بِكَرَّةِ الْبُرِّ
وَأَنْشَدَ وَعُنُقِ مِثْلِ عَمُودِ السَّيِّسِ رُكْبِ فِي زَوْرٍ وَثَبِقَ الْمَشْعَبِ
كَالْعِكْمِ بَيْنَ الْقَامَتَيْنِ الْمُنْشَبِ وَعَكَمَتِ الْإِبِلُ تَعْكَيماً سَمِنَتْ
وَحَمَلَتْ شَحْماً عَلَى شَحْمٍ وَرَجُلٌ مَعْكَمٌ بِالْكَسْرِ مُكْتَنَزُ اللَّحْمِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
يُقَالُ لِلْغَلَامِ الشَّابِلِ وَالشَّابِنِ الْمُنْذَعَمِ مَعْكَمٌ وَمُكْنَلٌ وَمُصَدَّرٌ
وَكُلَانُومٌ وَحِصَّ جَرٌ